


الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
..

دفتر الشروط الخاص

لضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة)
التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
المحاذية لمركز خربة قنارف

شباط ٢٠٢٦

مصلحة الصفقات




"ضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة)
التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحاذية لمركز خربة قنافار"

-:-

فهرس

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المزايمة.....	٦
المادة ١: تحديد المزايمة وموضوعها.....	٦
المادة ٢: سعر الافتتاح.....	٧
المادة ٣: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه المزايمة.....	٧
المادة ٤: طريقة المزايمة والإرساء.....	٧
المادة ٥: شروط مشاركة المعارضين.....	٧
المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام).....	١١
المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام).....	١٢
المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام).....	١٣
المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام).....	١٣
المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام).....	١٣
المادة ١١: تقديم العروض.....	١٣
المادة ١٢: فتح العروض.....	١٤
المادة ١٣: تقييم العروض.....	١٥
المادة ١٤: استبعاد المعارض.....	١٧
المادة ١٥: حظر المفاوضات مع المعارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام).....	١٧
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية.....	١٧
المادة ١٧: إلغاء المزايمة و/أو أي من اجراءاتها.....	١٧
المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.....	١٧
القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام.....	١٩
المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم.....	١٩
المادة ٢٠: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة.....	١٩
المادة ٢١: مدة الإلتزام.....	١٩
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام).....	٢٠

٣




٢٠.....	تنفيذ العقد والاستلام.....	المادة ٢٣ :
٢١.....	محل إقامة المشترك.....	المادة ٢٤ :
٢١.....	الحوادث والمسؤوليات.....	المادة ٢٥ :
٢١.....	دفع قيمة العقد.....	المادة ٢٦ :
٢٢.....	الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام).....	المادة ٢٧ :
٢٢.....	أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام).....	المادة ٢٨ :
٢٢.....	الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام).....	المادة ٢٩ :
٢٢.....	الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام).....	المادة ٣٠ :
٢٢.....	القوة القاهرة.....	المادة ٣١ :
٢٣.....	النزاهة.....	المادة ٣٢ :
٢٣.....	الشكوى والإعتراض.....	المادة ٣٣ :
٢٣.....	القضاء الصالح.....	المادة ٣٤ :
٢٤.....	الملحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم.....	
٢٤.....	ماهية الأشغال.....	المادة ٣٥ :
٢٥.....	حقوق المصلحة.....	المادة ٣٦ :
٢٥.....	نوع الزراعات.....	المادة ٣٧ :
٢٥.....	استعمال الأسمدة.....	المادة ٣٨ :
٢٥.....	ري الأراضي.....	المادة ٣٩ :
٢٦.....	المحافظة على الواقع.....	المادة ٤٠ :
٢٦.....	التعويضات.....	المادة ٤١ :
٢٦.....	إخلاء الأرض وإعادة تسليمها للمصلحة.....	المادة ٤٢ :
٢٧.....	زيارة الموقع.....	المادة ٤٣ :
٢٧.....	إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته.....	المادة ٤٤ :
٢٧.....	المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة.....	المادة ٤٥ :
٢٨.....	الملحق رقم (٢): تصريح / تعهد.....	
٢٩.....	الملحق رقم (٣): تصريح النزاهة.....	
٣٠.....	الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض.....	
٣١.....	الملحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي.....	
٣٢.....	الملحق رقم (٦) تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة.....	
٣٣.....	الملحق رقم (٧): العرض المالي.....	
٣٤.....	الملحق رقم (٨): الخرائط المرفقة.....	

٤
٢٠

المُلحق رقم (٩): جدول الأشجار المثمرة..... ٣٥

Bd.



**"ضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة)
التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحاذية لمركز خربة قنافر"**

--

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المزايدة

المادة ١: تحديد المزايدة وموضوعها

١- تُجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار من أجل ضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة) التي تملكها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمحاذية لمركز خربة قنافر في قضاء البقاع الغربي وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الفصل الثاني/ المواصفات الفنية

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي

- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل

- الملحق رقم ٧: العرض المالي (بيان الأسعار)

- الملحق رقم ٨: الخريطة المرفقة

- الملحق رقم ٩: جدول الأشجار المثمرة

٤- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر

الليطاني، بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجة - الطابق الرابع - مصلحة الصفقات،

مقابل دفع مبلغ //٢,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل. فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقداً وعدداً الى صندوق

المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المزايدة.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وعند

التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٦


المادة ٢: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ //٣٠٠// د.أ. للدونم الواحد الزراعي فقط ثلاثمائة دولاراً أميركياً لا غير، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.
إن بدل الضمان والاستثمار الأدنى للسنة الأولى وللمساحة الكاملة ١٢٥ دونم هو //٣٧,٥٠٠// د.أ. فقط سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة دولاراً أميركياً لا غير، وعليه تنطلق المزايدة من هذا السعر كسعر أدنى للسنة الأولى لكامل المساحة على أن يكون بدل الضمان والاستثمار تصاعدي بنسبة عشرة بالمئة من السعر المعروف من قبل العارض أي يضاف كل سنة نسبة عشرة بالمئة من بدل الإيجار السنوي الأول.
يقدم العارض عرضه لاستثمار وضمّان الأرض لمدة ثلاث سنوات ويكون بدل الضمان والاستثمار الاجمالي يساوي ٣,٣٠* بدل الاستثمار والضمّان للسنة الأولى * المساحة الاجمالية (١٢٥ دونم).

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه المزايدة

يمكن لكل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عام أو خاص الإشتراك بهذه الصفقة.

المادة ٤: طريقة المزايدة والإرساء

تجري هذه المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار ضمن ظرف مختوم، وتُسند مؤقتاً الى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للدونم الواحد، أي أعلى زيادة عن السعر المبدئي للدونم الواحد الموضوع من قبل المصلحة في لائحة الأسعار.
إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) الواردة أدناه:
أ- ألا يكون قد تَبَيَّن مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملققة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون

٧
CS


- أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدّرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
- ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح- غير ذلك من الشروط التي تُفرضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
- ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (الملحق رقم ٢).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحقّظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

- أ- المستندات المطلوبة من الشخص الطبيعي:
- يتوجب على العارض إذا كان شخصاً طبيعياً ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض:
- ١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقِعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.
- ٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً موقِعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة

٨



/١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- تفويض قانوني مصدق لدى الكاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض، إذا كان العرض موقّعاً من شخص غير صاحب العرض (للشخص الطبيعي) أو شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض (الشخص المعنوي) بحسب الإذاعة التجارية.

٤- سجل عدلي أصلي للعارض "المفوض بالتوقيع" أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فضّ العروض، خال من أي حكم شائن.

٥- ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادتين ٨ و ١٠ من دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.

٦- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن البلدية التي يقع مكان السكن (للشخص الطبيعي) أو المركز الرئيسي للعارض (الشخص المعنوي) ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض.

٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول. (الملحق رقم ٣)

٨- نسخة عن بطاقة التعريف (هوية/جواز سفر) لكل من صاحب العرض أو لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه....)، إذا كان العرض موقّعاً من شخص غير صاحب العرض.

٩- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه، مثبتاً بنسخة عن المستندات اللازمة.

١٠- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصنفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- المستندات المطلوبة من الشخص المعنوي:

بالإضافة إلى المستندات أعلاه، يتوجب على العارض إن كان شركة أو مؤسسة ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات الإضافية التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

١١- إذاعة تجارية/ أو إذاعة مدنية بالنسبة للشركات المدنية أو بيان علم وخبر مع إفادة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر بالنسبة للجمعيات/ يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

١٢- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً. وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في

الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

١٣- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

١٤- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٥- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري أو المدني عائدة للشركة أو المؤسسة تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.

١٦- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٧- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٨- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٩- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.


٢٠- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ - تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الجزرية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.

ج- الشروط الخاصة بموضوع المزيدة

١- العرض وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)

٢- تصريحاً بمعينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦)، يمكن للمزيد الكشف على الأراضي المراد استثمارها لأجل ألا يدعي الجهل بحال الأرض

١٠



بعد ترسية الصفقة وذلك من خلال الإتصال بالمهندس يوسف أنطون على الرقم التالي:
٠٣/٩١٠٠٧٣ .

د- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- ١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات المزايدة.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) العرض المالي

يُقدم العارض عرضه المالي موقَّعاً ومختوماً من قبله وفقاً للملحق رقم ٧ ويتضمن هذا الملحق السعر الافرادي والىجمالي لكامل قيمة الإلتزام، وذلك بحسب مضمون نموذج العرض المالي، وبالذولار الأميركي، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة بملف المزايدة، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون

١١
١١

الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استصياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين (٩٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض. وتحفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :
 - أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
 - أن تعيد عملية التلزم كلياً.
 - أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

Gob ١٢

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه المزايدة بمبلغ //٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠// ل.ل. فقط خمسون مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ "أربعة أشهر" اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم ترسّ عليهم المزايدة في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد وتقدم بعملة العرض.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدّر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن المزايدة جرت وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (ضمان واستثمار الأراضي الزراعية) (بساتين الأشجار المثمرة) التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحاذية لمركز خربة قنارف) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم ()

١٣

- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع المزايدة
- تاريخ جلسة المزايدة.

٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلصق عليه.

ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كإسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت - شارع الشيخ بشارة الخوري - بناية غناجه - الطابق الرابع

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُرَوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتح أيُّ عرض تتسلَّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١٤.

٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُصمّم إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في المزيدة أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - ١- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في المزيدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
 - ٢- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ٣- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزيدة، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.

١٥

٣. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطأً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطأً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرْفَض لجنة التلزم العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
 - ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف المزايدة؛
٩. تُدرَس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تُدرَسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصَحَّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبيّنة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأً مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المزايدة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة ١٤: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنّدًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاتها

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تلغي المزايدة و/أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التلزم بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١. تقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرض المقدم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلّغ المصلحة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم

١٧

المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً. وإذا تمّتع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتخذ المصلحة ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالالتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمّتع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تُلغي المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. اذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السابعة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

١٨

القسم الثاني: الشروط الإدارية - أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٠: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة

- في حال كانت جهة التعاقد غير مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تلتزم بالسعر المقدم من العارض الفائز دون الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال كانت جهة التعاقد مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، أو انها أصبحت مسجلة خلال مدة تنفيذ العقد، وأن اللوازم المراد بيعها أو المؤجّر أو المستثمر خاضع للضريبة على القيمة المضافة، تقوم جهة التعاقد باستيفاء قيمة هذه الضريبة من الملتزم لتقوم لاحقاً بتأديتها الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للأصول. في هذه الحالة، على العارض الفائز أن يُسدد لجهة التعاقد السعر خارج الضريبة الذي قدمه والذي فاز على أساسه مضافاً إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة.
- تُحذف أي شروط أو أحكام تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، في حال كانت اللوازم المراد بيعها أو المؤجّر أو المستثمر معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٢١: مدة الإلتزام

- تُحدد مدة تنفيذ المزايدة هذه بثلاث سنوات كاملة، تبدأ اعتباراً من تاريخ بدء الموسم الزراعي في ١ تشرين الأول ٢٠٢٦ وتنتهي حكماً بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠٢٩، دون أي تمديد ضمنى أو تلقائي.
- ولما كان الموسم الزراعي يبدأ بتاريخ ١ تشرين الأول من كل عام وحيث أن المستثمر الحالي قد تكبد نفقات على هذه الأراضي الزراعية (بساتين الفاكهة) تحضيراً لموسم الحصاد، وحيث إن العقد الحالي قد انتهى بتاريخ ١٣ آذار ٢٠٢٦ لذلك يصار الى إعتماد الآلية الانتقالية التالية:
- ١- يلتزم المستثمر الحالي، بصورة مؤقتة واستثنائية، بدفع بدل الإستثمار والضمان عن الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء الصفقة السابقة حتى انتهاء الموسم الزراعي الحالي، وذلك وفق السعر الذي يرسو به الإلتزام على الملتزم الجديد، على أن يتم الدفع نقداً في صندوق المصلحة فور تبلغ الملتزم الجديد نتيجة المزايدة.

١٩

- ٢- في حال امتناع المستثمر الحالي عن دفع القيمة المشار إليها أعلاه، يصار الى تسليم الأراضي موضوع الاستثمار فوراً الى الملتزم الجديد اعتباراً من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة.
- ٣- يلتزم الملتزم الجديد، في هذه الحالة، بدفع قيمة الأشهر الستة المذكورة وفق السعر الذي تقدم به في المزايدة، نقداً في صندوق المصلحة وذلك خلال مهلة أقصاها أسبوعان من تاريخ تبليغه تصديق الصفقة.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام

١. تُشكّل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم ٩/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ المتعلّق بتأليف لجان التلّيم والاستلام، وتخضع هذه اللجنة لذات الأصول والأحكام المتبعة في تشكيل لجان الاستلام المشار إليها في القرار المذكور.
٢. على اللجنة المشكلة أن تجتمع في الوقت المناسب وأن تضع محضراً يُسجّل فيه تاريخ وساعة الإجراء التنفيذي المرتبط بالعقد، ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).
٣. في حال كان موضوع العقد يتعلق ببيع لوازم، تُبيّن اللجنة في المحضر أنواع اللوازم وأعدادها المراد تسليمها إلى الملتزم، وفقاً لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتقوم بتسليمها الى الملتزم بعد أن يُسدد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه. في حال تطلّبت عملية التسليم تنفيذها على عدة مراحل، يُنظّم محضر مستقل لكل مرحلة.
٤. بعد الانتهاء من عملية التسليم، والتأكد من أنّها قد جرت وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد التثبيت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني برّد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٥. لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اللوازم، أو تسليم المأجور، أو وضع العقار أو التجهيزات أو الآليات موضع الاستثمار، إلا بعد قيام الملتزم بتسديد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجّبة عليه وفقاً لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتثبيت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من ذلك أصولاً.

المادة ٢٤: محل إقامة المشترك

على كل مشترك في المزايدة، أن يتقدم بإفادة تحدد محل إقامته المختار من قبله، حيث يصار إلى إبلاغه كافة المراسلات اللاحقة والمتعلقة بهذا المزايدة. وفي حال تعدد ذلك تعتبر جميع المراسلات والتبليغات سارية المفعول بعد ثلاثة أيام من لصقها على لوحة الإعلانات في مكاتب المصلحة في بيروت أو بعد تبليغها بأية وسيلة متاحة.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ العقد وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.


المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

تدفع قيمة عقد ضمان واستثمار الأراضي الزراعية التابعة للمصلحة (بسائين الأشجار المثمرة) المحاذية لمركز خربة قنافار على ثلاث دفعات، وتكون الدفعات على الشكل التالي:

- الدفعة الأولى وتساوي قيمة بدل الضمان والإستثمار الاجمالي للسنة الأولى لكامل المساحة ١٢٥ دونم(ب)، ضمن مهلة أسبوعين من بدء الموسم الزراعي أي أول تشرين الأول من العام ٢٠٢٦، وذلك نقداً في صندوق المصلحة لقاء إيصال وتعتبر هذه الدفعة هي بدل استثمار وضمان العام الأول. وإذا لم يتم دفع هذا المبلغ خلال هذه المدة يتم مصادرة ضمان حسن التنفيذ المقدم لصالح المصلحة ويعتبر الملتزم ناكلاً وتعاد المزايدة على حسابه.

- الدفعة الثانية وتساوي نسبة مائة وعشرة بالمئة من قيمة بدل الإستثمار والضمان الاجمالي للسنة الأولى لكامل المساحة (١,١*ب)، ضمن مهلة أسبوعين من بدء الموسم الزراعي أي أول تشرين الأول من العام ٢٠٢٧، وذلك نقداً في صندوق المصلحة لقاء إيصال وتعتبر هذه الدفعة هي بدل استثمار وضمان العام الثاني. وإذا لم يتم دفع هذا المبلغ خلال هذه المدة يتم مصادرة ضمان حسن التنفيذ المقدم لصالح المصلحة ويعتبر الملتزم ناكلاً وتعاد المزايدة على حسابه.

- الدفعة الثالثة وتساوي نسبة مائة وعشرون بالمئة من قيمة بدل الإستثمار والضمان الاجمالي للسنة الأولى لكامل المساحة (١,٢*ب)، ضمن مهلة أسبوعين من بدء الموسم الزراعي أي أول تشرين الأول من العام ٢٠٢٨، وذلك نقداً في صندوق المصلحة لقاء إيصال وتعتبر هذه الدفعة هي بدل استثمار وضمان العام الثالث. وإذا لم يتم دفع هذا المبلغ خلال هذه المدة يتم مصادرة ضمان حسن التنفيذ لصالح المصلحة ويعتبر الملتزم ناكلاً وتعاد المزايدة على حسابه.


٢١٨

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ٢/١٠٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تنفيذ شروط العقد، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملاً، على أن لا يزيد عدد أيام التأخير عن ١٠ أيام. وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام بحق الملتزم. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجود التقيد بكافة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٤- تُطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً للمصلحة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل تطبق بحقه أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون إستلام اللوازم، أو إعادة المؤجر أو المستثمر، ضمن المهلة المحددة في شروط العقد ودفتر الشروط الخاص بالمزايدة، بعد بدء مهلة استلام اللوازم أو انتهاء مدة الإيجار أو الاستثمار، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فوراً وبصورة خطية على الإدارة المعنية.

ويعود للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والاعتراض

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمد أو تُطبِّقه أيّ من الجهات المعنية بالمزايدة في المرحلة السابقة لنهاية العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه المزايدة.

٢٣

المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم

للإشتراك في مزيدة (ضمان واستثمار الاراضي الزراعية) (بساتين الاشجار المثمرة)
التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحاذية لمركز خربة قنافار)

المادة ٣٥: ماهية الأشغال

إن الغاية من هذه المزيدة هي ضمان واستثمار الاراضي الزراعية التابعة للمصلحة (بساتين الاشجار المثمرة) المحاذية لمركز خربة قنافار في قضاء البقاع الغربي والبالغة مساحتها حوالي ١٢٥ دونم بعد حسم الطرقات الترابية والمنشآت القائمة في هذا العقار وفق الخريطة والجدول المرفقين في الملحق رقم ٨ والملحق رقم ٩ وتحتوي هذه الأراضي الزراعية على عدة أنواع من الأشجار المثمرة مفصلة وفق الجدول رقم ١ في الملحق رقم ٩.

وإن ضمان واستثمار هذه الأراضي المذكورة يشمل الأعمال التالية:

- تأمين كل أعمال الرعاية التقليدية اللازمة للأشجار وبشكل منتظم ودوري والتي تشمل بصورة أساسية: الحراثة، التثحيل، التسميد (شتوي) والرسمدة الصيفية، التبنيد الصيفي، مكافحة الآفات الحشرية والفطرية والعشبية، الري المنتظم؛
- مراعاة استخدام مبيدات آفات وأسمدة ملائمة ومرخصة لهذه الغاية وغير مضرّة من جهة أولى بالأصناف والأصناف المزروعة ومن جهة ثانية بالبيئة؛
- المحافظة على الأشجار الموجودة من كل الأنواع والأصناف وعدم قطع أي منها إلا بعد مراجعة إدارة التجهيز الريفي؛
- تأمين نصوب بديلة عن الأشجار، التي يتم الاتفاق على إزالتها، على أن يراعى أن تكون النصوب الجديدة من نفس النوع والصنف العائدين للأشجار المزالة؛
- إجراء صيانة دورية لشبكة الري الموجودة في الموقع وتبديل الأجزاء التي قد تتلف أو تتضرر منها؛
- عدم إجراء أية تعديلات طبوغرافية في حيازات البستان (ممرات، قنوات، تصريف، سواتر، أحواض، إلخ....) إلا ما تقتضيه الضرورة وبعد الاتفاق مع المصلحة؛
- المحافظة على السياج المحيط بالبستان والحرص على إجراء صيانة دورية له؛
- المحافظة على مضخة الري التابعة للبئر الإرتوازي مع كل ملحقاتها والتعهد بصيانتها في حال تعرّضت لأية أعطال، علماً أن جميع شروط الحماية مؤمنة حالياً فيها؛
- تأمين عداد كهربائي يتم على أساسه اعتماد ساعات التشغيل والإستهلاك الناتج عنها من الطاقة الكهربائية وبالتالي احتساب كلفة الطاقة والتي ستكون على عاتق المزارع الضامن (يدفع المزارع كلفة الطاقة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفق التسعيرة الجديدة المعتمدة لكهرباء لبنان لقاء إيصال)؛

٢٤
رئيس

- عدم السماح لطرف ثالث بإدارة واستخدام هذه الحيازات باستثناء القطاف إذا قرر المزارع الضامن تضمين إنتاج البستان السنوي؛
- السماح للفريق الفني التابع للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني (التجهيز الريفي) بالكشف الدوري على الحيازات ومعاينتها.

ملاحظة:

يجب أن تكون جميع الأعمال التي يقوم بها الملتزم (المزارع الضامن) تحت إشراف المصلحة وموافقة المهندس المسؤول.

المادة ٣٦: حقوق المصلحة

تحتفظ المصلحة بحقها في الدخول إلى هذه الأراضي لإجراء الدراسات الضرورية في أي وقت، دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو منع المصلحة من ذلك. كما وتبقى حقوق الغير محفوظة أيضاً كانت هذه الحقوق.

المادة ٣٧: نوع الزراعات

إن ضمان واستثمار الأراضي محصور فقط بالعناية بالبساتين المثمرة، كما لا يحق للملتزم بزرع أي نوع من المزروعات لا سيما الممنوعة قانوناً، وإلاّ حق للمصلحة إخراجها فوراً من الأرض وإتلاف هذه المزروعات دون أي تعويض وعلى نفقة الملتزم ومسؤوليته، واعتبار العقد لاغياً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ وملاحقة الملتزم قضائياً لدى المحاكم المختصة.

المادة ٣٨: استعمال الأسمدة

على الملتزم أن يراعي نسب استعمال الأسمدة المعترف بها لكل محصول وعليه التعهد باستعمال نسب الأسمدة الزراعية والمبيدات الحشرية والفطرية ومبيدات الأعشاب بشكل لا يسبب ضرر على التربة والمياه السطحية المجاورة والمياه الجوفية وبكميات محددة وموصى بها من قبل دائرة الإرشاد الزراعي في وزارة الزراعة أو مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، كما وعليه الحفاظ على طبيعة الأرض والتربة وإعادة تسليمها كما كانت حالها عند البدء بالإستثمار.

المادة ٣٩: ري الأراضي

إن الأراضي المدرجة للضمان هي مجهزة بشبكات ري مشتركة على البئر الارتوازي. علماً أنه على الملتزم المحافظة على شبكات الري الموجودة وإصلاح أي عطل قد يطرأ قبل تسليمها الى المصلحة وسيتم الكشف عليها من قبل الإدارة عند انتهاء الأشغال وقبل إجراء الاستلام.

٢٥



المادة ٤٠ : المحافظة على الواقع

إن الملتمزم ملزم، طيلة مدة الضمان، بالمحافظة على الأشجار المثمرة التي تحتويها الأرض موضوع العقد، وفي حال تلف أكثر من نسبة ٥% من أي نوع من الأشجار المثمرة لأسباب تتعلق باستعمال الأراضي بطريقة غير ملائمة، على الملتمزم أن يزرع بديلاً عنها يكون مطابقاً لنوع الشجرة وعمرها وفق الجدول رقم ١ وإلا قَدَّر بدل الأضرار مادياً ويحسم من التأمين النهائي.

كما أنه ملزم بالمحافظة على الإنشاءات البئر الإرتوازي والمولد الكهربائي وشبكة الري التي هي ملك المصلحة. كما وعليه عدم إجراء اي أعمال حفر أو إقامة خنادق أو أقنية صرف أو برك تجميع للمياه وعدم حفر الآبار الارتوازية.

كما أنه لا يحق للملتمزم إقامة أية إنشاءات ثابتة أو مؤقتة في الأرض دون الحصول على موافقة خطية وصريحة من المصلحة، وفي حال الحصول على هذه الموافقة يجب على الملتمزم إزالة هذه الإنشاءات على نفقته الخاصة عند نهاية مدة العقد أو عند فسخ هذا العقد في حال حدوث ذلك إلا إذا ارتأت المصلحة غير ذلك. كما لا يحق للملتمزم إستعمال منشآت المصلحة (مكاتب المستخدمين والمستودع وغيره) لأي سبب كان.

يتعهد الملتمزم بموجب دفتر الشروط هذا بالاستثمار المباشر للأراضي المذكورة دون أن يكون له الحق بتأجيرها أو تأجير أي جزء منها الى الغير كما لا يكون له الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن حقوقه الناشئة عن هذا الاستثمار، باعتباره المسؤول الوحيد عن إلتزامه تجاه المصلحة.

المادة ٤١ : التعويضات

تعويض عن أضرار طبيعية محتملة أو مصطنعة: يتحمل الملتمزم نتائج جميع المخاطر العادية وغير العادية حتى ولو نتجت عن قوة قاهرة، ويتحمل مسؤوليتها وحده دون أن يحق له مطالبة المصلحة بأي تعويض أو تخفيض على بدل الضمان أو إسقاطه أو استرداد أي جزء منه.

المادة ٤٢ : إخلاء الأرض وإعادة تسليمها للمصلحة

يتعهد الملتمزم بإخلاء الأراضي موضوع العقد فور انتهاء مدة الضمان، دون الحاجة إلى أي طلب إخلاء أو إلى أي إنذار مسبق، وإلا اعتبر منتفعاً بالمأجور بدون مسوغ قانوني. وعند إنتهاء مدة الضمان، عليه إزالة كافة المخلفات الناتجة عن أعماله وغيرها.

لا يحق للملتمزم استخدام آليات المصلحة، تجهيزاتها ومولداتها ولا حتى مكاتبها أو مواقف السيارات الخاصة بها إلا في حال سمحت الإدارة له بذلك بموجب بيان خطي صادر عنها وفي أي حال من الأحوال يقتصر الضمان على الأراضي الزراعية حصراً وفق الخريطة المرفقة في الملحق رقم ٨. إذا تمنع الملتمزم أو تأخر عن تسليم الأرض إلى المصلحة عند نهاية مدة الضمان أو عند فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة أعلاه، يغرّم بمصادرة ضمان حسن التنفيذ.

٢٦
٢

المادة ٤٣ : زيارة الموقع

يمكن للعارض الكشف على الأراضي الزراعية المراد ضمانها واستثمارها وعلى حال الشجر فيها، والاطلاع على المحتويات كافة ولأجل ألا يدعي الجهل بحالها بعد تقديم عرضه، وذلك بين تاريخ إستلام دفتر الشروط الخاص وموعد تقديم العروض. يتم ذلك بالتنسيق مع المهندس يوسف أنطون على الرقم التالي:
٠٣/٩١٠٠٧٣

المادة ٤٤ : إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته


من المفهوم والمتفق عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات العامة والكشف التقديري وغير ذلك من المستندات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. وأنه أجرى الكشف الحسي بنفسه على الأراضي الزراعية التي تملكها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في منطقة خربة قنارف العقارية، وأنه يأخذ على عاتقه ومسؤوليته الخاصة إجراء اللازم لتنفيذ الأشغال حسب الأصول الفنية ولعدم حدوث أي ضرر قد يقع على منشآت المصلحة وأملاك الغير الموجودة في موقع الأعمال وأنه اطلع على جميع القوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارفات وغيرها، وعلى ما إذا كان مواقع العمل سهلاً الوصول إليها أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة ومصادر المواد المناسبة ويتأكد من قدرة هذه المصادر على تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد.

وإن أية اتفاقية أو محادثة شفوية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى المصلحة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تلغي أياً من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة ٤٥ : المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

- في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:
- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١
 - دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدّل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩/١/١٩٤٨،
 - النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعروف عنها بكلمة "المصلحة".
- كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

٢٧



المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للاشتراك في مزايده لضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة) التابعة
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحاذية لمركز خربة قنافار

أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في
هذه المزايده التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح إنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل
الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر
الشروط هذا وبالترتيب بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وإنني تقدمت لهذه المزايده للاشتراك في ضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة) التابعة
للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحاذية لمركز خربة قنافار لمدة ثلاث سنوات ضمن الشروط الموضوعه من قبل
المصلحة في دفتر الشروط الخاص.

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل
شروط المزايده ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال
العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

٢٨

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

موضوع المزايدة: ضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة) التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحاذية لمركز خربة قنقار

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 ٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 ٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 ٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 ٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

٢٩

الملحق رقم ٤ : كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط.....، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (ضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة) التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
المحاذية لمركز خربة قنفار)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك
بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي
موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل
تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في
الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع
المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى أن تعيدوه لنا أو الى أن
تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل
اقامة في مركز مؤسستا في

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

الطوايع

خاتم المصرف

٣٠

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

.....: **العارض:**

المرجع: ضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة) التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
المحاذية لمركز خربة قنّافار

نفيدكم علماً أن هي ملتزمة


بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأنا غير ملوثين لنهر الليطاني

وأنا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على

اعتبارنا ناقلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

٣١



الملحق رقم (٦) تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للاشتراك ب (ضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة) التابعة للمصلحة

الوطنية لنهر الليطاني المحاذية لمركز خربة قنافار)

- أنا الموقع أدناه.....
بصفتي..... (١)
ومفوضاً بالتوقيع من قبل..... (٢)
أصرح باسم (٣)

بأنني قد عاينت الأراضي الزراعية التي تملكها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في منطقة خربة قنافار العقارية، وكشفت عليها سنداً للخريطة العائدة لها والمرققة ربطاً والموافق عليها من قبلي وأخذت علماً بحدودها ومواصفاتها ومحتوياتها وأوضاعها ومعالمها ولن أترزع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

إن المعلومات التي تقدمها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المترتبة بعملية التنفيذ ولا تتحمل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار إليه أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.


توقيع وختم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

إيضاح:

- (١) صفة المُوقَّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
- (٢) على المُوقَّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
- (٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

٣٢٠



المُلحق رقم (٧): العرض المالي

لِلإِشْتِرَاك فِي الْمَزِيدَةِ الْعُمُومِيَةِ لِضَمَانِ وَاسْتِثْمَارِ الْأَرْضِي الْزُرَاعِيَّةِ (بَسَاتِينِ الْأَشْجَارِ الْمَثْمِرَةِ) التَّابِعَةِ لِلْمَصْلَحَةِ الْوَطْنِيَّةِ لِنَهْرِ الْلَيْطَانِيِّ الْمَحَاذِيَّةِ لِمَرْكَزِ خَرِبَةِ قَنَافَارِ

اسم العارض:

عنوانه ورقم الهاتف والفاكس:

المنطقة: الأراضي الزراعية التابعة للمصلحة (بساتين الأشجار المثمرة) المحاذية لمركز خربة قنارف البالغة مساحتها ١٢٥ دونم:

بدل الضمان للدونم الواحد خلال سنة واحدة (أ)..... د.أ.

بدل الضمان الإجمالي للـ ١٢٥ دونم ولمدة سنة واحدة (ب=أ*١٢٥):..... د.أ.

بدل الضمان الإجمالي للـ ١٢٥ دونم ولمدة ثلاث سنوات (٣,٣٠*ب):..... د.أ.

فقط:

.....دولار أميركي لا غير.

توقيع المزاد

٣٣

المُلحق رقم (٨): الخريطة المرفقة

للإشتراك في المزايدة العمومية لضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار
المثمرة) التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحاذية لمركز خربة قنارف

٣٤



٣٥

المُلحق رقم (٩): جدول الأشجار المثمرة

للإشتراك في المزايدة العمومية لضمان واستثمار الاراضي الزراعية (بساتين الاشجار المثمرة) التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحاذية لمركز خربة قنفار

جدول ١: أنواع الأشجار المثمرة المزروعة في الأراضي التابعة لمركز خربة قنفار والبالغة حوالي ١٢٥ دنم

نوع	صنف	عدد الأشجار	شجرة/دนม	دนม (عدد)	عمر الأشجار
دراق	تاردي بل	384	58	6.62	10
	ريد توب	301	58	5.19	10
	رويال غلوري	317	58	5.47	10
	المجموع	1,002		17.28	
نكتارين	فينوس	81	58	1.4	10
	أوغست ريد	91	58	1.57	10
	نكتاروز	85	58	1.47	10
	انديبنس	392	58	6.76	10
	المجموع	649		11.19	
تفاح	جيرومين	1,310	58	22.59	10
	غالكسي	600	58	10.34	10
	غولدن	250	58	4.31	10
	غراني سميث	500	58	8.62	10
	المجموع	2,660		45.86	
إجاص	كارمن	675	58	11.64	10
	كاليفورنيا	225	58	3.88	10
	المجموع	900		15.52	
سفرجل		30	58	0.52	6
	المجموع	30		0.52	
كرز	فروفيا	108	58	1.86	10
	المجموع	108		1.86	
مشمش	فارداو	40	58	0.69	7
	فاركلو	40	58	0.69	7
	المجموع	80		1.38	
عنب	سوبيزبور	540	102	5.29	10
	ريد غلوب	160	102	1.57	10
	المجموع	700		6.86	
رمان	حلو/غرونشيه	350	80	4.38	8
	حامض	170	80	2.13	8

نوع	صنف	عدد الأشجار	شجرة/دتم	دتم (عدد)	عمر الأشجار
	لفان/ وندرفول	485	80	6.06	8
	المجموع	1,005		12.56	
جوز	حديث/شاندلر	253	24	10.54	4
	حديث/فرانكيت	30	24	1.25	4
	المجموع	283		11.79	
المجموع العام:					124.82

